٢٣٩

فوله معلى ولكن في القصاص حيوه وحالبا لنجوب القتل انفى للقتل وتعليل الحد لحفظ العقل كما نبه عليه على عليه السلام بقوله لانه اذا اسكر هذى اه اصل

كما نبه عليه

الضروريه التى روعيت فى كل ملة وهى حفظ النفس والعقل والدين والمال والنسل كتعليل القصاص بحفظ النفس واطرافها وتعليل الجهاد وقتل المرتد بحفظ الدين خروجا ودخولا وتعليل قطع السارق والضمان بحفظ المال وتعليل حد الزنا بحفظ الانساب من حيث ان ضياع الاولاد والجهل بابائهم يودى الى ان لا يوجد من يقوم بتربيتهم وتحمل مشاقهم و الحاجي كتعليل الولاية على الصغير بالصغر فانه يحتاج الى ذلك فى تربيته وتعهد مصالحه وحفظ نعمه والانكاح فانه وان امكن تاخير الانكاح لكنه ربما يفوت الكفو او يفوت المال المؤثر وكتعليل رعاية الكفاءة ومهر المثل ونحو ذلك لكونه ابقا للمناكحات وادوم ومن هذا القبيل شرع البيع والاجارة والمضاربة والمساقات وسائر المعاملات فانها فى الغالب من الحاجي لا من الضروري اذ كل واحد من هذه لو لم يشرع لم يؤد الى فوات شيء من الضروريات الخمس وقد يكون بعضها ضروريا فى بعض الصور كالاجارة فى تربية الطفل الذى لا ام له ترضعه وكشرى المطعوم والملبوس فان ذلك من حفظ النفس ولذلك لم يخل عنه شريعة والاستحسان ما كان من باب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم كتحريم القاذورات وابراد مرعلة الحق ورياضة النفس وتهذيب الطرائق ومنه سلب العبد اهلية الشهادة عند من يقول بذلك لارتفاع منصبها وانحطاطهم عن المناصب لشرعهم **واعلم** ان الوصف المناسب ينقسم الى مؤثر وملائم وغريب ومرسل وملغى وقد تقدم بيان ذلك فى الفصل الثالث **نعم** هذه الاقسام الشروط المتقدمة التى هى النص ونسبة النص والمناسبة هى التى ذكر علماء القياس بحاحها وباقى مسالك العلة غير مشترط **ومنها** الاجماع بان يجمعوا على تعليل الحكم بعلة معينة وانما يتصور الاختلاف فى مثله بان يكون الاجماع ظنيا كالثابت بالاحاد ونحوه واما اصل بذلك احد فتوهم ان الاجماع على العلة منزلة الاجماع على الفرع ولا يتصور فيه خلاف الا بالقياس **وله امثلة الاول** اجمعوا على ان علة تقديم الاخ لاب وام على الاخ لاب فى الميراث هى امتزاج جهتى نسب الام والاب فاذا قاس احد القياسين تقديمه عليه فى ولاية النكاح بهذه المزية لم يكن المجهور دفعه لان هذه المزية قد اثرت فى جنس الحكم فى غير محل النزاع **الثاني** اجمعوا على ان علة فساد البيع الغرر المجهول وعدم استقراره فى الذمة فقاس عليه النكاح بالمهر المجهول

نخله

كجامع كونها عوضا **الثالث** اجمعوا على ان علة وجوب ضمان المغصوب اذا تلف فى الغصب فيقاس عليه المسروق اذا تلف بجامع كونها يدا عادية تلف عنها المال **الرابع** اجمعوا على ان العلة فى تقديم الاخ المرضى لابوين ان استغرق مال الدين لانه يفوت حق الغير فيقاس الخفى الاولاد بجامع تفويت الحق **الخامس** اجمعوا على ان علة الولاية على الصغيرة فى مالها هى الصغر فيقول الحنفى وكذلك لتحمل الصغر علة الولاية عليها فى بضعها وان كانت بكرا ثم قاس عليها الثيب بجامع الصغر واذا قيل له ان علة الولاية على البكر فى بضعها هى البكارة لا الصغر قال اذا كان الصغر هو العلة فى جنس الحكم وهو الولاية فى المال فكذلك فى هذا الحكم **ومن ذلك** اجماعهم على ان علة وجوب النية فى الصلوة كونها عبادة فيقاس عليها سائر العبادات **ومنها** بعد الاجماع وهو السبر وهو حصر اوصاف الاصل وابطال بعضها لتتعين الباقى وصورته ان يجمعوا على ان الاصل معلل ويختلفوا فى علته فيبطل القايس ما يمكن ان يكون علة فيما قسما الا واحدا فلا يبطله بل يعين العلة فيه وهو ضربان قطعى وظنى فالقطعى ان يحصل مع اجماعهم على تعليل الاصل اجماعهم على ان العلة محصورة فى اوصاف مخصوصة ثم يبطل بتلك الاقسام بدليل قطعى الا واحدا فيتعين بكون التعليل به قطعا والاخر الحق عن ادنى الامر والظنى بان يكون الابطال ظنيا وان كان الحصر قطعا **مثاله** اجماعهم على ان الولاية على الصغيرة البكر فى بضعها معللة واجماعهم على ان العلة ليس الا الصغر او البكارة ثم يبطل كون الصغر هو العلة بدليل ظنى فيعين البكارة فهو الحكم للموصوف الولاية على الصغيرة الثيب ونحو ذلك مما الحق بعضها ببعض **ومنها** الشبه وهو ما لا يناسب بنفسه ولكن يستلزم المناسب مثاله تعليل اشتراط النية فى الطهارة بكونها طهارة يقصد بها الوضاة والتيمم فان هذا لا يناسب شرط النية ولكنه يستلزم ما يناسب شرطها وهى العبادة وكذلك تعليل القصر بالسفر فانه لا يناسب ولكن يستلزم المناسب هى المشقة **ومنها** الدوران ومعناه ان يوجد الحكم بوجود الوصف وينعدم بانعدامه وذلك كتحريم بيع المثيب فانه دائر على الاسم اذ قبل الموت يجوز ولا يحرم وبعده يمتنع والنجاسة كالحكم واذا صادف مرا ما دهبنا الى انه يجوز البيع فعلم ان علة المنع النجاسة فيقاس عليها الكلب ونحوه **ومن ذلك** تحريم الخمر فانها يوجد بوجود الاسكار